وان اشتريا اي الرجلان الشريكان ابنا احدهما عتق نصيب الاب فنصيب الاب ولا يضمن الاب عند ح مطلقا سواء
علم انه ابن شريكه او لم يعلم وقالا يضمن قيد بالشراء وهو فعل اختياري اشارة الى ان الخلاف كذلك فيما اذا ملكاه بالهبة
او الصدقة او الوصية واحترازا به عما اذا ملكاه ملكا جبريا كالوراثة فلا ضمان فيها اتفاقا وقيد بشرائهما لانه ان اشترى
الاجنبي نصفه ثم اشترى الاب نصفه وهو موسر فله التضمين اتفاقا وقيد بالابن اشارة الى ان الخلاف كذلك
فيما اذا ملكا ذا رحم محرم من احدهما واحترازا عما اذا ملكا ابن عم احدهما فانه لا يعتق ولا يكون مضمونا اتفاقا وقيد
بنصيب الاب احترازا عن نصيب الاب عتق اتفاقا لقوله عم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه لهما ان شراء القريب اعتاق
ولهذا يتادى به الكفارة فصار بالشراء مبطلا نصيب شريكه فيضمن كما سواء علم او لم يعلم وله ان الرضا بالشراء الذي هو
علة العتق يكفي رضا بالحكم فصار كما ان الشريك الآخر اذن له بان يعتق نصيبه من ابنه وكذا اذا ورثاه يعني كذا
لا يضمن اذا ورث رجلان ابن احدهما كما اذا تزوج رجل امة ابن عمه فولدت ولدا ثم مات سيدها فورثه زوجها وابن
عم اخر له فان الولد يعتق على ابيه ولا يضمن ابوه لشريكه وان كان موسرا وللشريك العتق او السعاية عند ح
في صورة الشراء والارث ونحوهما اي امر الاثنان بضمان المعتق نصيب شريكه في الشراء مع اليسار ولم ينسبا
مع الاعسار قيد بقوله بالشراء لان الارث المعتق لا يضمن في صورة الارث اتفاقا فان قلت ثبوت العتق والسعاية
للشريك كان معلوما مما سبق من ان الثابت عند ح للشريك التضمين او العتق او السعاية وفي هذه المسئلة لما انتفى
التضمين عنه عرف ان الثابت له العتق او السعاية وكذا كون التضمين عندهما مختصا باليسار والسعاية بالاعسار
كان معلوما مما سبق فاي حاجة الى ذكرهما قلت ذكرهما اشارة الى ان الاصلين السابقين للامام وصاحبيه غير
مختصين بالاعتاق صريحا بل جاريان في الاعتاق الضمني ايضا كما في هذه المسئلة ولو علق الشريكان عتقه بشرط
متنافيين في محل واحد كما اذا قال احدهما ان جاء زيد غدا فانت حر وقال الآخر ان لم يجئ زيد غدا فانت حر وجهل وجوده
اي وجود الشرط عتق نصفه اي نصف العبد مجانا لان الواقع لا يخلو عن احد الشرطين وعليه السعاية عند ح في الباقي
لهما اي في النصف الباقي للشريكين مطلقا اي موسرين كانا او معسرين او كان احدهما موسرا والآخر معسرا وقال ابو يوسف
ان كانا معسرين اي يوافق ابا يوسف ابا ح في السعاية لهما في نصف قيمته ان كانا معسرين لا موسرين اي يقول ابو يوسف
لا سعي لهما ان كانا موسرين لان اليسار يمنع السعاية وان امرنا اي حاصل يسعى بالسعاية للموسر منهما في ربع قيمته
لان المعسر يدعي الضمان على شريكه ويتبرأ من سعاية العبد فيسقط حصته عنه والموسر يدعي السعاية على العبد فيسعى له
في حصته واوجبها محمد كلها اي اوجب محمد السعاية في جميع قيمة العبد لهما لكن ان كانا معسرين لان المعتق عليه بعضه
نصف السعاية وهو الذي تحقق شرطه مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول فيسعى لهما لا موسرين اي لا يسعى لهما ان
كانا موسرين وان اي ان كان احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر في نصفه اي نصف العبد لان المعسر يتبرأ اي من السعاية والموسر يدعيها
وضيع في عبد واحد وفي العبدين بان حلف كل واحد بملكه على حدة بعتق عبد له على حدة ثم يعتق واحد منهما اتفاقا من الجهالة
ولو ادعى مشتريه اي مشتري العبد ان البايع كان دبره وانكر البايع التدبير ثم جنى العبد جناية موجبة للمال فاقال موقوف

عنده اي المشتري موجب الجناية على المولى وهو هنا مجهول فيتوقف الى ان يتبين المولى بالتصديق احدهما صاحبه وقالا يسعى العبد
في موجب الجناية وينظر الى الارش وقيمته ويلزم اقلهما ان لم يكن له كسب وان كان له كسب يؤدى منه فنفقته في كسبه ان كان
ويحال بينه وبين المشتري لاقراره بحرمة الاسترقاق فاذا مات البايع عتق نظرا الى ظن المشتري ولا يعتق بموت المشتري
من الحاكم ولو حلف بعتقه ان قيده رطلان وان لا يحل بعينه اذا قيد رجل عبده ثم حلف وقال ان لم يكن وزن قيدك
رطلين فهو حر ثم حلف ثانيا وقال ان حله هو او غيره فهو حر فشهد اثنان انه اي وزن قيده رطل فحكم به اي حكم
القاضي بعتقه بشهادتهما وانما لم يحل القاضي ليعرف وزنه كيلا يلحق من القاضي ضرر الى مولاه واذا قضى بعتقه يحل
القيد كيلا يبقى الحر تحت قيده ثم حل عن الرطلين اي ظهر ان قيده رطلان حيث حل فالضمان عليهما اي يجب على الشاهدين
ضمان قيمة العبد عند ح وقالا لا يجب عليهما الضمان لظهور كذبهما لانهما لو لم يشهدا وحل القيد عتق العبد
ولا ضمان عليهما اتفاقا لهما ان شهادة الزور عنده نافذة باطنا فحصل العتق بحل القيد فلا ضمان وله اي لابي
ح انه باطنا فحصل العتق بشهادتهما فلما ظهر كذبهما يضمنان وسيأتي بيان الخلاف في شهادة الزور في ادب
القاضي اعلم ان هذه المسئلة مشكلة لانهما شهدا بان وزن العبد رطل وهو شرط العتق ولا ضمان على
شهود الشرط ولئن فرض انهما شهدا بانه علق عتقه بشرطه كان ينبغي ان يكون شهادة بتنجيز العتق والقضاء اي
ينفذ عند ح اذا لم يتيقن ببطلانه واما اذا تيقنا به لا ينفذ كما اذا تبين ان الشهود عبيد او كفار وهنا تيقنا
ببطلان قولهما حين كان وزن العبد اكثر من رطل كذا في الكافي ولو حكم به بشهادتهما اي اذا حكم القاضي بعتق
عبد عند دعواه بشهادة رجلين ثم رجعا عن شهادتهما وضمنا قيمة العبد لمولاه فشهدا آخران به قبله اي بعتق
ذلك العبد قبل وقت شهادتهما فهي اي الشهادة الثانية مردودة عند ح فلا يسقط عنهما الضمان وقالا يقبل
فيسقط الضمان عند قوله قبله لانه لو شهدا بعتقه بعد يقبل اتفاقا سواء شهدا قبل الرجوع الاولين او بعد
وهذه المسئلة ايضا تفريع مسئلة نفاذ القضاء بشهادة الزور وعدمه فعلى هذا يتحقق الخلاف في العبد والامة
وقال بعضهم هذا فرع اشتراط الدعوى في العتق بيانه ان الدعوى لم يوجد من العبد للتناقض حيث ادعى العتق
بعد هذا الوقت عند شهادة الاولين فلم يقبل عنده وعلى هذا يقبل في الامة في مسئلتنا اتفاقا ودعوى
العبد لا الامة في الشهادة بعتقه شرط يعني اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده والعبد والمولى كلاهما
ينكران ذلك لا يقبل الشهادة عند ح وقالا يقبل واما اذا شهدا على عتق امته بدون دعواها فيقبل اتفاقا لانها
متضمنة تحريم الفرج وهو حق الله ولكن لو متضمنا لازالة حق العبد شرط العبد ولم يقبل خبر الواحد في الحقوق
فقد تحقق الدعوى حكما بان يقطع العبد يده فقال انما اعتقك مولاك قبل الجناية وفي عليك قصاص وانكر
العبد والمولى ذلك يقبل بينته ويقضى بعتقه لان دعوى الجاني عليه العتق قائم مقام العبد حكما اعلم ان الشهادة
بلا دعوى احد مقبولة في حقوق الله تعالى لان القاضي يكون نائبا عن الله تعالى فيكون شهادة عند الخصم فيقبل وغير
مقبولة في حقوق العباد وهذا اصل متفق عليه لكن الخلاف عندهما عتق العبد حق الله لانه سبب المالكية وهو الحرية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1